

دور القرآن الكريم في ضبط أدلة الاجتهاد

د. مولود جاسم مطر كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

The role of the Holy Quran in controlling the evidence of diligence

Dr. Born mawlood Jassim Matar

Email: mawlood1979@jmail.com

College of the Great Imam, may God have mercy on him, University

DOI 10.58564/MABDAA.62.1.2023.210

Research Summary

The Qur'an is the main reference for the nation, and it is its immortal constitution. God Almighty has made it obligatory to refer to it, and to His honorable Messenger, our master Muhammad, may God's prayers and peace be upon him, and it is obligatory for the taxpayer to refer to the people of remembrance when there is disagreement, and the people of remembrance and diligence from this nation did not issue fatwas based on whims and desires Rather, their fatwa was based on what God Almighty had ordained for them in legislation and in setting up legal evidence. The Holy Qur'an organized the issue of fatwa and arranged it by giving broad lines. And I wanted to investigate what the Qur'an mentioned, the evidences and rules that the mujtahid should refer to and rely on, so I sought the help of God Almighty and did my best to clarify that, and I ask God Almighty for sincerity and acceptance.

Keywords: the Qur'an, jurisprudence, fatwa, controls clues

ملخص البحث

القرآن هو المرجع الرئيسي للأمة، وهو الدستور الخالد لها، وأوجب الله تعالى الرجوع إليه، وإلى رسوله الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأوجب على المكلف الرجوع إلى أهل الذكر عند الاختلاف، وأهل الذكر والاجتهاد من هذه الأمة لم يكونوا يفتون بناء على الأهواء والرغبات النفسية، بل كان مبني فتواهم على ما رسمه الله تعالى لهم في التشريع وفي نصب الأدلة الشرعية فقد نظم القرآن الكريم مسألة الاجتهاد ورتبها بإعطاء الخطوط العريضة. وقد أحببت أن أستقصي ما ذكره القرآن من الأدلة والقواعد التي ينبغي للمجتهد أن يرجع إليها ويستند، فاستعنت بالله تعالى وبذلت جهدي قدر المستطاع في توضيح ذلك، وأسأل الله تعالى بالإخلاص والقبول. الكلمات المفتاحية: القرآن، الاجتهاد، الفتوى، الضوابط، أدلة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين منزل القرآن الكريم، وجاعله مشعلاً للعالمين، يضيء به الطريق للسائرين، وينير به دروب الحائرين، فهو لهم كالشمس وضحاها وكالقمر إذا تلاها، وكان النهار إذا جلاها، من تبعه رشد، ومن تركه شقي، والصلاة والسلام على السراج المنير البشير النذير، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد قال الله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ} (النحل: ٨٩) أي ونزلنا عليك أيها الرسول هذا القرآن تبيانا لكل شيء من العلوم والمعارف الدينية، مما يحتاج إليه الناس في حياتهم، وهدي للضالين، ورحمة لمن صدّق به، وبشرى لمن أسلم لله وجهه، فأطاعه وأناوب إليه، بجنان الخلد والثواب العظيم. (الزحيلي، ١٤١٨، ٢٠٧/١٤) هذا وإن القرآن هو المرجع الرئيسي للأمة، وهو الدستور الخالد لها، أوجب الله تعالى الرجوع إليه، وإلى رسوله الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأوجب على المكلف الرجوع إلى أهل الذكر عند الاختلاف، وأهل الذكر والاجتهاد من هذه الأمة لم يكونوا يفتنون بناء على الأهواء والرغبات النفسية، بل كان مبنى فتواهم على ما رسمه الله تعالى لهم في التشريع وفي نصب الأدلة الشرعية فقد نظم القرآن الكريم مسألة الاجتهاد ورتبها بإعطاء الخطوط العريضة. وقد أحببت أن أستقصي ما ذكره القرآن من الأدلة والقواعد التي ينبغي للمجتهد أن يرجع إليها ويستند، فاستعنت بالله تعالى وبذلت جهدي قدر المستطاع في توضيح ذلك، وأسأل الله تعالى الإخلاص والقبول. هذا وقد قسمت بحثي على مقدمة وتمهيد ومبحثين: المبحث الأول: بيان القرآن الكريم المصادر التشريعية التي يرجع إليها المجتهد. وفيه مطلبان: المطلب الأول: في بيان مرجعية الأدلة المتفق عليها. المطلب الثاني: في بيان مرجعية بعض الأدلة المختلف فيها. المبحث الثاني: سن القرآن القواعد العامة في التشريع. ومما ينبغي التنبيه له أنني سأقتصر على التعريفات الاصطلاحية لما يرد من الأدلة وذلك حرصاً على الاختصار، وتجنباً للإطالة غير المفيدة في البحوث الصغيرة، ولو كان هذا رسالة أو أطروحة لما أهملت التعريفات اللغوية لكنه بحث فقط، أسأل الله أن يعين ويوفق.

تمهيد:

لا بدّ قبل البدء في الكلام في صلب الموضوع من بيان تعريف بعض كلمات عنوان هذا البحث، وبما أن العنوان هو دور القرآن الكريم في ضبط الاجتهاد فلا بدّ من تعريف القرآن الكريم أولاً ثم نخرج على تعريف الاجتهاد.

أولاً: تعريف القرآن الكريم

١. ما عرف به فخر الإسلام البزدي بقوله: الْكِتَابُ: الْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ الْمُنْفُوتِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَقْلًا مُتَوَاتِرًا بِلَا شُبْهَةٍ. (البخاري، ب: ت ٢٢/١).

٢. ومنها ما عرف به ابن الحاجب بقوله: "الْكِتَابُ: الْقُرْآنُ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْمُنَزَّلُ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ". (الأصفهاني، ١٩٨٦، ١٥٧/١).

ومنها ما عرف به الزركشي بقوله: "الْكَلَامُ الْمُنَزَّلُ لِلْإِعْجَازِ بِآيَةٍ مِنْهُ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ". (الزركشي، ١٩٩٤، ١٧٨/٢).

ثانياً: تعريف الدليل: عرف الأصوليون الدليل بأنه ما يُمكنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ. (ابن الحاجب، ١٩٨٦، ٣٣/١).

والذي أقصده هنا بالأدلة الإجمالية لا التفصيلية، وهي الأدلة الأربعة المتفق عليها عند جماهير الفقهاء، والمختلف فيها بينهم بين محتج بها ورادّ لها.

ثالثاً: تعريف الاجتهاد

الاجتهاد في الاصطلاح: عرف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات متقاربة، ومن ذلك ما عرف به ابن الحاجب رحمه الله بقوله: "اسْتِفْرَافُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ". (ابن الحاجب، ١٩٨٦، ٢٨٦/٣).

شرح التعريف: خرج قوله: "استفراغ الفقيه" خرج به استفراغ غير الفقيه. وخرج بقوله: "الوسع" استفراغ الفقيه غير الوسع. وخرج بقوله: "لتحصيل ظنٍّ" استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل علم، كما في الأحكام العقلية والحسسية. وخرج بقوله: "بحكم شرعي"، استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم عقليٍّ أو حسبيٍّ. (الأصفهاني، ١٩٨٦، ٢٨٦/٣ وما بعدها).

المبحث الأول: بيان القرآن الكريم المصادر التشريعية التي يرجع إليها المجتهد.

إن بيان المصادر التي يرجع إليها الفقيه أمر ضروري لانضباط الفقه، وإلا فإن الفقه يكون حينئذ عرضة للأهواء والرغبات، من دون أن يكون هناك مصدر يرجع إليه الفقيه. وقد بين القرآن الكريم بعض مصادر التشريع صراحة وأشار إلى بعضها الآخر. أما المصرح بها فالكتاب والسنة، وأما التي أشار إليها فالإجماع والقياس وبعض الأدلة المختلف فيها بين أهل الأصول.

المطلب الأول: في بيان مرجعية الأدلة المتفق عليها

أولاً: حجية الكتاب.

وقد ذكرت حجية الكتاب في آيات كثيرة ومواضع عديدة من القرآن الكريم منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (المائدة: ٤٨).

٢. وقوله تعالى: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة: ٤٩).
وجه الاستدلال في الآيتين:

أن الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحكم بالأحكام التي أنزلها الله تعالى في القرآن الكريم، وهذا يوجب كونه حجة على الأمة أيضاً.
٣. قوله تعالى: ﴿فَتَوَّشَّوْا بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُوا بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنكُم إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: ٨٥).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أنكر على اليهود أخذهم ببعض التوراة وتركهم للبعض الآخر، وحكم بكفرهم بسبب ذلك، ويقاس عليه ترك البعض من أحكام الله تعالى في أي كتاب منزل من الله تعالى، ومن ذلك القرآن الكريم.

٤. وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ (الأعراف: ٣). ووجه الاستدلال ظاهر في أن اتباع ما أنزل الله من أحكام في القرآن الكريم واجب على المكلفين. وهذه الآيات المتقدمة وغيرها الكثير في القرآن الكريم تعتبر رداً صريحاً على كل من دعا إلى العلمانية وإلى فصل الدين عن الواقع الذي يعيشه الناس، أو إلى رفض الدين من الأساس أي كانت حجتهم، وأياً كان عذرهم، فدعواهم دعوى مخالفة لصريح الآيات القرآنية الكريمة الداعية إلى الحكم بما أنزل الله تعالى في الكتاب العزيز.

ثانياً: **حجية السنة** السنة عند علماء أصول الفقه هي: ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير مما يخص الأحكام التشريعية. (النملة، ١٩٩٩، ٢/٦٣٤). وقد أوجب القرآن الكريم حجية السنة في بعض الآيات، وقد تنوعت هذه الآيات على أنواع عدة، منها:

النوع الأول: آيات دالة على اقتران طاعته صلى الله عليه وسلم بطاعة الله تعالى، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾. (المائدة: ٩٢).

والنوع الثاني: آيات دالة على وجوب طاعته عليه الصلاة والسلام من غير اقتران بطاعة الله تعالى، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾. (النور: ٥٦).

والنوع الثالث: الآيات الدالة على وجوب الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام والرضا بحكمه، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. (النساء: ٦٥).

النوع الرابع: الآيات الدالة على وجوب اتباعه والافتداء به عليه الصلاة والسلام، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَنَبَأً بَيْنَ الْأَعْيُنِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. (الحشر: ٧).

النوع الخامس: الآيات التي حذرت من مخالفته عليه والسلام في أوامره، مثل قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. (النور: ٣٦). قلت: وهذه الآيات وغيرها من الآيات الكثيرة دالة على أن السنة النبوية هي مصدر أساسي يجب الرجوع إليه في الأحكام التكليفية، وهي صريحة في الرد على من أنكر حجية السنة ممن يسمون بالقرآنيين ويدعون أنهم أهل القرآن أو ((القرآنيون)) الذين لا يأخذون إلا بالقرآن الكريم، ولا يحتجون بالسنة ولا يعملون بالأحاديث. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حياته عن ظهور هذا الفكر المنحرف، فكان هذا الإخبار إعجازاً مضافاً إلى باقي أصناف الإعجاز، ودليلاً على نبوته صلى الله عليه وسلم، وفيما يأتي بعض الروايات في ذلك:

١. عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبِ الْكُنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْتَشِي شَبَعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْنَا بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْنَاهُ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْنَاهُ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ..." . (ابن حنبل، ٢٠٠١، ٢٨/٤١١، رقم "١٧١٧٤"، وأبو داود، ٢٠٠٩، ٧/١٣، رقم "٤٦٠٤" قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح).

٢. عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لأعرفن ما بلغ أحدكم من حديثي شيء، وهو منكئ على أريكته، فيقول: ما أجد هذا في كتاب الله ". (ابن حنبل، ٢٠٠١، ٢٨٧/٣٩، رقم "٢٣٨٦١"، قال الشيخ شعيب: حديث صحيح).

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما بال أصحاب الحشاي يكذبوني ، عسى أحدكم يتكئ على فراشه يأكل مما آفأه الله عليه ، فيؤتى يحدث عني الأحاديث ، يقول: لا أرب لي فيها ، عندنا كتاب الله ، ما نهاكم عنه فانتهوا ، وما أمركم به فأتبعوه ". (الخطيب، ب: ت، ١١).

ثالثاً: حجية الإجماع اصطلاحاً: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان. (السبكي، ٢٠٠٤، ٤٨٥). فمتى ما اتفق مجتهدو الأمة الإسلامية على حكم شرعي في أي عصر كان بعد وفاة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فإن هذا الاتفاق يكون حجة على من كان في ذلك العصر وكذا حجة على من بعدهم من العصور تحرم مخالفته. وقد ذكر القرآن الكريم حجية الإجماع في بعض المواضع منه، والعلماء رحمهم الله تعالى استقرأوا النصوص القرآنية الدالة على حجية الإجماع، فمنها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝ ﴾. (النساء: ١١٥). **وجه الاستدلال:** أن الله تعالى توعّد على متابعة غير سبيل المؤمنين كما توعّد على مخالفة الرسول والسبيل ما يختار الإنسان لنفسه قولاً وعملاً ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعّد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين مشاق الرسول في الوعيد كما لا يحسن الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح في الوعيد، وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيلهم فيكون الإجماع حجة؛ لأنه سبيلهم. (القرافي، ١٩٧٣، ٢٥٥٤/٦، والبخاري، ب: ت، ٢٥٢/٣، والسبكي، ٢٠٠٤، ٣٥٤/٢).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۝ ﴾. (البقرة: ١٤٣).

وجه الاستدلال من وجهين:

أولهما: قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً ۝ ﴾ والوسط: العدل في اللغة، يعني: هم عدول. فلما وصفت الله تعالى الأمة بالعدالة اقتضى ذلك: قبول قولها، وصحة مذهبيها. (الجصاص، ١٩٩٤، ٢٥٨/٣).

والوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿ لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۝ ﴾، فجعلهم شهداء على من بعدهم، كما جعل الرسول شهيداً عليهم، ولا يستحقون هذه الصفة إلا وقولهم حجة، وشهادتهم مقبولة، كما أنه (لما) وصفت الرسول بأنه شهيد عليهم بقوله: ﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۝ ﴾ أفاد به: أن قوله - صلى الله عليه وسلم - حجة عليهم، وشهادته صحيحة. (الجصاص، ١٩٩٤، ٢٥٨/٣).

٣. قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۝ ﴾. (آل عمران: ١١٠).

وجه الاستدلال: أنه الله تعالى شهد للأمة الإسلامية بهذه الخصال، ولو جاز إجماعهم على الخط لما كانوا بهذه الصفة، ولكأنوا قد أجمعوا - على المنكر، وتركوا المعروف، وقد آمننا الله عن وفور ذلك منهم، بوصفه إياهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (الجصاص، ١٩٩٤، ٢٦٣/٣).

٤. قوله تعالى: ﴿ وَأَعِصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۝ ﴾. (آل عمران: ١٠٣).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق، فكان منهياً عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته. (الأمدي، ب: ت، ٢١٧/١).

رابعاً: الدلالة على حجية القياس

تعريف القياس: القياس اصطلاحاً: حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل. (السبكي، ٢٠٠٤، ١٥٠/٣).

وعرفه ابن الحاجب بأنه: بأنه "مساواة فرع لأصل في علة حكمه". (ابن الحاجب، ١٩٨٦، ٥/٣). توضيح تعريف ابن الحاجب: الفرع: هو المحل الذي لم ينص أو يجمع على حكمه. الأصل: هو المحل الذي ورد فيه نص، أو أجمع المجتهدون على حكم فيه. العلة: هي الوصف الجامع المشترك أو الشبه المشترك بين الأصل والفرع والذي يتعلق الحكم به. وقوله "حكمه" هو حكم الأصل الشرعي المتعلق بفعل المكلف بطلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير فيه. والخلاصة أن الفرع ساوى الأصل في نفس العلة فينقل حكم الأصل الثابت إلى الفرع. مثال القياس أن يقيس المجتهد النبيذ، وهو فرع، على الخمر، وهو أصل لا اشتراكهما في علة الإسكار، وينقل حكم الخمر وهو الحرمة إلى النبيذ، فيكون النبيذ حراماً. وقياس المالكية الذرة على البر لكونه مقتاتاً مدخراً، وحكم البر أنه مال ربوي، فتكون الذرة كذلك مالاً ربوياً.

حجية القياس:

اتفق جماهير المسلمين على الأخذ بها، واعتبروه مصدرًا رئيسيًا من مصادر التشريع الإسلامي، وهو ذو أهمية خاصة؛ لأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، ولا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، فتظهر ضرورة القياس الحتمية في التشريع، وقد سد هذا المصدر بابًا كبيرًا في بيان الأحكام، وتمت صلاحية الشريعة به لخلودها وصلاحها لكل زمان ومكان، وأن هذه النصوص المحكمة والقواعد العامة والأصول الثابتة دلت على الأخذ بالقياس، وأنه دليل على حكم الله تعالى. (الزحيلي، ٢٠١١، ٢٣٧/١) وقد ذكر القرآن الكريم في بعض آياته ما يفهم منه الأمر بالقياس ورد الفرع إلى الأصل، فمن تلك الآيات:

١. قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْأُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾. (الحشر: ٢).

وجه الاستدلال: الاعتبار هو القياس، والآية أمرت بالاعتبار، والأمر يفيد الوجوب، فيكون القياس واجبًا على المجتهد، وإذا كان القياس واجبًا على المجتهد فيجب عليه أن يلتزم بالحكم الذي وصل إليه اجتهاده، وأنه هو حكم الله تعالى في اعتقاده. (الزحيلي، ٢٠١١، ٢٤١/١). قال القاضي أبو يعلى: "حقيقة الاعتبار في اللغة: حمل الشيء على غيره واعتبار حكمه به، إما في حكمه، أو قدره، أو صفته، ومنه يقال: اعتبر هذه الدراهم بهذه الصنعة، ويقال: أخذ السلطان الخراج العام على العام الماضي. وإذا كان حقيقة الاعتبار ما ذكرنا، وهو محض القياس اقتضت الآية وجوب ذلك، والأمر به، والمصير إليه". (ابن الفراء، ١٩٩٠، ١٢٩١/٤).

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾. (النساء: ٨٣).

وجه الاستدلال: أن أولي الأمر هم العلماء، والاستنباط هو القياس، فصارت هذه الآية كالتصريح في إثبات حجية القياس. (الزركشي، ١٩٩٤، ٣٠/٧).

٣. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾. (النحل: ٩٠). **وجه الاستدلال:** أن العدل: هو التسوية بين مثلين في الحكم فيتناول عموم الآية القياس لأنه أيضاً تسوية الفرع بالأصل. (الزركشي، ١٩٩٤، ٣١/٧).

٤. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. (النساء: ٥٩).

وجه الاستدلال: أن قوله: {فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ} إما أن يكون المراد فان اختلفتم في شيء حكمه منصوص عليه في الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو المراد فان اختلفتم في شيء حكمه غير منصوص عليه في شيء من هذه الثلاثة، والأول باطل لأن على ذلك التقدير وجب عليه طاعته فكان ذلك داخلا تحت قوله: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} وحينئذ يصير قوله: {فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} إعادة لعين ما مضى، وإنه غير جائز. وإذا بطل هذا القسم تعين الثاني وهو أن المراد: فان تنازعتم في شيء حكمه غير مذكور في الكتاب والسنة والإجماع، وإذا كان كذلك لم يكن المراد من قوله: {فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة. فوجب أن يكون المراد رد حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له، وذلك هو القياس، فثبت أن الآية دالة على الأمر بالقياس. (الرازي، ١٤٢٠، ١١٤/١٠).

المطلب الثاني: في بيان مرجعية بعض الأدلة المختلف فيها:

اختلف الأصوليون في حجية بعض الأدلة الأخرى غير المتقدم ذكرها، ومن مال إلى حجيتها استدلت بنصوص من القرآن الكريم أشير فيها إلى حجيتها.

الدليل الأول: سد الذرائع

تعريفها: الذريعة اصطلاحاً: كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها. فسد الذرائع هو: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها. (النملة، ١٩٩٩، ١٠١٦/٣).

حجية سد الذرائع: ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بكون سد الذرائع حجة في بعض الأحكام، خلافاً لبعض الشافعية وبعض المتكلمين (النملة، ١٩٩٩، ١٠١٦/٣).

واستدلوا على حجية سد الذرائع بأنه وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تعتمد على الذرائع وتعطيها حكم نتائجها فتحرم بعض الأشياء، وتكون حرمتها ليست مقصودة بذاتها، وإنما منعت لأنها تؤدي إلى الحرام، سواء أكان ذلك عن قصد أم عن غير قصد، وما يهمننا هو الآية الدالة على ذلك، فمنها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. (الأنعام: ١٠٨).

وجه الاستدلال: أن القرآن الكريم منع لسب الأوثان والأصنام وما يعبد من دون الله لأنه ذريعة إلى سب الله تعالى. (الزحيلي، ٢٠٠٦، ٢٨٠/١).

٢. قوله تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾. (الأعراف: ١٦٣).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم عليهم الاصطياد يوم السبت وأباحه سائر الأيام فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت وتغيبت عنهم في سائر الأيام، فكانوا يحظرون عليها إذا جاء يوم السبت ويسدون عليها المسالك، ويقولون: إنما منعنا من الاصطياد يوم السبت فقط، وإنما نفعل الاصطياد في سائر الأيام، وهذه صورة الذرائع. (الباجي، ٢٠٠٣، ٨٠).

٣. قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَفُؤُلُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمِعُوا﴾. (البقرة: ١٠٤).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى منع المؤمنين أن يقولوا: راعنا، لما كان اليهود يتوصلون بذلك لسبّه عليه السلام فمنع من ذلك المؤمنين. (الباجي، ٢٠٠٣، ٨٠).

الدليل الثاني: العرف اصطلاحاً: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول (الزحيلي، ٢٠٠٦، ٢٦٥/١).

وقد ذهب كثير من الأصوليين إلى حجية العرف، واستدلوا على حجيته بالقرآن:

١. قوله تعالى: ﴿حُذِرَ الْعَوْرَاتُ مِنَ الْإِفْكِ﴾. (الأعراف: ١٩٩). قال: ابن السمعاني: المراد ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم، وقال ابن عطية:

"مَعْنَاهُ: كُلُّ مَا عَرَفَتْهُ النَّفُوسُ مِمَّا لَا تَرُدُّهُ الشَّرِيعَةُ". (المرداوي، ب: ت، ٣٨٥٢/٨).

٢. قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَوْدِعَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. (النور: ٥٨).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتدال ووضع الثياب، فابتنى الحكم الشرعي على ما كانوا

يعتادونه. (المرداوي، ب: ت، ٣٨٥٣/٨). ومثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْبِغِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدْءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾. (البقرة: ١٧٨). وقوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. (البقرة: ١٨٠). وقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مَثَلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾. (البقرة: ٢٢٨). وقوله تعالى: ﴿

وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾. (البقرة: ٢٣٣). وقوله: ﴿وَلَمَّا طَلَقْتَ مَعَ الْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. (البقرة: ٢٤١). وكل ما تكرر من لفظ

"المعروف" في القرآن نحو قوله سبحانه ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، (النساء: ١٩) فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك

الأمر. (ابن النجار، ب: ت، ٤٤٩/٤). ومع أن بعض الأصوليين يختلفون في اعتباره مصدراً مستقلاً قائماً بذاته لكن الأئمة متفقون عملياً على

اعتبار العرف الصحيح حجة ودليلاً شرعياً. (الزحيلي، ٢٠٠٦، ٢٦٧/١). قال القرافي: "ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة

المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك، أما العرف فمشتراك بين المذاهب ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك فيها". (القرافي، ١٩٧٣، ٤٤٨).

الدليل الثالث: شرع من قبلنا المقصود بشرع من قبلنا هو ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانت الأمم السابقة قد كلفت بها على أنها

شرع لله تعالى. (النملة، ٢٠٠٠، ٣٧٨). فإذا قص القرآن الكريم حكماً أو ثبت في السنة، ولم يرد في القرآن الكريم أو السنة ما يدل على إقراره أو

إلغائه مثل قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ الْفَتْرِ وَالْعَيْنِ وَالْأَنفِ وَالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾. (المائدة: ٤٥)

ففيه خلاف بين الأصوليين، فقد ذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية أنها حجة علينا وتشريع لنا يجب اتباعه وتطبيقه.

قال الجصاص: "إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ تِلْكَ الشَّرَائِعَ الَّتِي لَمْ تَنْسَخْ قَبْلَ نَبِيِّنَا صَارَتْ شَرِيعَةً لِنَبِيِّنَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَلَزِمَ النَّاسَ جِيْنَزِ حُكْمُهَا، مِنْ حَيْثُ

صَارَتْ شَرِيعَةً لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، لَا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ شَرِيعَةً لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ". (الجصاص، ١٩٩٤، ٢٢/٣). واستدلوا على ذلك بأدلة من

الكتاب والسنة، والذي يهمننا هو الاستدلال بالكتاب، فمن أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْكَدَةً﴾. (الأنعام: ٩٠). وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - باتباع جميع الأنبياء السابقين، فيكون هو متعبداً بشرع من قبله، فيجب ذلك في كل ما ثبت عنهم إلا ما قام الدليل على أنه منسوخ. (النملة، ١٩٩٩، ٩٧٣/٣).

٢. وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ (الشورى: ١٣).

وجه الاستدلال: أن هذا يدل على أن شرع نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - مثل شرع غيره من الأنبياء كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى، ولغرض بينهم في أخذ الأحكام من جميع الشرائع السابقة. (النملة، ١٩٩٩، ٩٧٣/٣).

٣. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَهْدِيكُمْ بِهَا الَّذِينَ اسْلَمُوا﴾ (المائدة: ٤٤).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى عبر بلفظ "يحكم بها النبيون" بصيغة الجمع، فيعم جميع الأنبياء - عليهم السلام - ومحمد - صلى الله عليه وسلم - من جملة الأنبياء فوجب عليه الحكم بالتوراة، فيكون متعبداً بشرع من قبله. (النملة، ١٩٩٩، ٩٧٣/٣).

٤. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْ كُمْ إِزْهِيماً﴾ (الحج: ٧٨).

٥. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَّةَ إِزْهِيماً خَيْفًا﴾ (النحل: ١٢٣).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر نبينا محمداً - صلى الله عليه وسلم - باتباع ملة إبراهيم - عليه السلام -، وهو أمر مطلق، فيقتضي الوجوب، فيكون متعبداً بشرع من قبله. (النملة، ١٩٩٩، ٩٧٣/٣).

وجه الاستدلال بهذه الآيات: أن شرائع من كان قبلنا من الأنبياء لم تكن لازمة لنا بنفس ورودها قبل مبعث النبي - عليه السلام -، فإنها قد صارت على شريعته، ولزمنا من حيث أمرنا باتباعها والإقتداء بهم فيها، لأن أقل أحوال هذه الأوقات: أن تكون بمنزلة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٣) فتكون شرائع من قبلنا لازمة لنا من حيث صارت شريعة لنا، فاللزام لله تعالى إيانا فعلها بالقرآن. (الجصاص، ١٩٩٤، ٢٣/٣).

رابعاً: **حجية الاستحسان** الاستحسان اصطلاحاً: دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق إليه الأفهام. (صدر الشريعة، ب: ت، ١٦٢/٢) أو هو: العُدُولُ في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه أقوى. (التقازاني، ب: ت، ١٦٢/٢) وقد اختلفت عبارات الأصوليين في قبول الاستحسان أو رده، لكن قال التقازاني: "والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع لأنه اصطلاح". (التقازاني، ب: ت، ١٦٢/٢) وذكر صدر الشريعة أن الاستحسان هو دليل من الأدلة الأربعة المتفق عليها يكون في مقابلة القياس الجلي فيعمل به إذا كان أقوى من القياس الجلي، قال صدر الشريعة: فلا معنى لإنكاره. (صدر الشريعة، ب: ت، ١٦٣/٢)

وقد استدل الأصوليون على حجية الاستحسان بأدلة من القرآن، وهي:

١. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ﴾ (الزمر: ١٨)

٢. وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (الزمر: ٥٥)

وجه الاستدلال بالآيتين أن الله تعالى أمر بالأخذ بالأحسن، والاستحسان هو الأخذ بأقوى الدليلين. وأقول: بما الاستحسان راجع إلى الأدلة الأربعة المتفق عليها فكل يدل على حجية واحد من تلك الأدلة الأربعة فهو دليل على حجية الاستحسان لأنه راجع إليها كما قد تقدم ذكره آنفاً.

خامساً: حجية المصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة اصطلاحاً: هي التي لا يشهد لها أصل بالإختبار في الشرع ولا بالإلغاء وإن كانت على سُنَنِ الْمَصَالِحِ وَتَلَقَّتْهَا الْعُقُولُ بِالْقَبُولِ. (ابن أمير حاج، ١٩٨٣، ٢٨٦/٣) وقد اختلف الأصوليون في حجية المصلحة المرسلة على قولين:

القول الأول: المصالح المرسلة ليست دليلاً مستقلاً، وهو مذهب الشافعية والحنفية. (السبكي، ١٩٩٥، ١٨٥/٣، وابن أمير حاج/ ١٩٨٣، ٢٨٦/٣)

القول الثاني: تعتبر المصلحة المرسلة دليلاً مستقلاً وهو مذهب المالكية والحنابلة. (الفرافي، ١٩٧٣، ٤٤٦، وابن بدران، ١٤٠١، ٢٩٥) ويمكن القول بأن من يحتج بالمصلحة هم الحنفية والمالكية والحنابلة؛ وذلك لأن الحنفية أدخلوا المصلحة في أحد أقسام الاستحسان، وهو استثناء حكم من قاعدة للضرورة، وليس ذلك إلا المصلحة. (الزحيلي، ٢٠٠٦، ٢٥٥/١)

بل ذهب القرافي رحمه الله تعالى إلى إن الاحتجاج بالمصلحة المرسله موجود في جميع المذاهب، قال القرافي: "وأما المصلحة المرسله فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التبريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروع والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسله". (القرافي، ١٩٧٣، ٤٤٨) وقال: "قد تقدم أن المصلحة المرسله في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطالبون شاهداً بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسله إلا ذلك". ((القرافي، ١٩٧٣، ٤٤٦، والزركشي ١٩٩٤، ٨٤/٨) ولعل أهم دليل للقائلين بحجية المصلحة استقراء نصوص الشريعة في أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد، قال الشاطبي في معرض الاستدلال على أن الأحكام إنما وضعت بناء على مصالح الناس: " والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينافي فيه الرازي ولا غيره". (الشاطبي، ب: ت، ٦/٢) ثم استطرده رحمه الله في ذكر النصوص القرآنية التي علل الله تعالى فيها الأحكام مثل تعليل إرسال الرسل وتعليل أصل الخلقة، وتعليل الوضوء والصلاة والصيام والتوجه للكعبة والجهاد والقصاص وغير ذلك من الأحكام التي ذكرت معللة مما يدل على أصل واحد هو أن الشريعة مبنية على تحقيق المصالح. وقال الإمام القرافي: "والنتمة لنا أن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحقيق مصالح العباد عملاً بالاستقراء فهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع". (القرافي، ١٩٧٣، ٤٤٦) بقي قول الصحابي والاستصحاب عند القائلين بحجيتهما وهم أكثر الأصوليين، وهذان الدليلان وإن لم يذكر القرآن حجيتهما لكن يمكن أن يستدل عليها بالسنة وحجية السنة ثابتة بالقرآن وبالنتيجة أن ما يثبت بهما يعتبر ثابتاً بالقرآن لكن بالواسطة لا مباشرة. وقد تبين مما سبق أن القرآن الكريم قد وضع للمفتي صراحة أو ضمناً أكثر الأدلة التي يمكن أن يستند إليها ويرجع عند إرادة الوصول إلى حكم الله تعالى في فعل معين للمكلفين.

المبحث الثاني: سن القرآن القواعد العامة في التشريع:

ولا بدّ قبل الشروع في هذا المبحث أن نذكر المقصود بالقاعدة، فنقول:

القاعدة هي: الأمر الكلي أو الأكثر الذي يحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، مثل قاعدة "الأمر بمقاصدها" فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنائيات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه. والقواعد الكلية في الفقه الإسلامي وإن كانت من وضع الفقهاء وصياغتهم وترتيبهم لكنها في أصلها ونشأتها مستقاة من ثلاثة مصادر، هي: الكتاب والسنة والاجتهاد. فقد جاء القرآن الكريم بمبادئ عامة، وقواعد كلية، وضوابط شرعية، في آياته ونصوصه، لتكون مناراً وهداية للعلماء في وضع التفاصيل التي تحقق أهداف الشريعة، وأغراضها العامة، وتتفق مع مصالح الناس، وتطور الأزمان، واختلاف البيئات. (الزحيلي، ٢٠٠٦، ٣٠/١) والقواعد الفقهية كثيرة، لكن الفقه عموماً مبني على خمس قواعد كبرى، ذكرها علماء القواعد وهي:

١. قاعدة (إنما الأعمال بالنيات) أو (الأمر بمقاصدها) .
٢. قاعدة (اليقين لا يزول، أو لا يرتفع بالشك) .
٣. قاعدة (المشقة تجلب التيسير) .
٤. قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) أو (الضرر يزال) .
٥. قاعدة (العادة محكّمة). (السيوطي، ١٩٩٠، ٨)

وقد ذكر القرآن آيات يفهم منها كثير من القواعد الفقهية التي تندرج تحتها فروع فقهية، لكن بما أن العلماء أرجعوا الفقه إلى خمس قواعد كبرى كما تقدم، فسنتنصر على ورد في القرآن من تصريح أو إشارة إلى القواعد الكلية الخمسة التي تندرج تحتها باقي القواعد والفروع الفقهية.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

ومعنى هذه القاعدة: "أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات". (البورنو، ٢٠٠٣، ١/٢٤٤) قال الإمام السيوطي: "اعلم أنه قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية. قال أبو عبيدة: ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه، وانتفى الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي، وابن المديني، وأبو داود، والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم، ومنهم من قال: رُبُّهُ، وَجَّهَ النَّبِيَّ كَوْنَهُ ثَلَاثَ الْعِلْمِ: بَأَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ يَمَعُ بَقْلِهِ وَلِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ، فَالْنِّيَّةُ أَحَدُ أَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةِ وَأَرْجَحُهَا ; لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عِبَادَةً مُسْتَقْلَةً، وَغَيْرَهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ

خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ. وَكَلَّمَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِكُونِهِ ثُلُثُ الْعِلْمِ، أَنَّهُ أَحَدُ الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثِ الَّتِي تُرَدُّ إِلَيْهَا جَمِيعُ الْأَحْكَامِ عِنْدَهُ". (السيوطي، ١٩٩٠، ٨) وقد ورد في القرآن ما يؤخذ منه هذه القاعدة الكلية، ومن ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. (النساء: ١٠٠)

٢ - قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا﴾. (النساء: ١٣٤)

٣ - قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَا مِنْ ذِكْوَةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: ٣٩) وغير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على هذه القاعدة. وجه الاستدلال بهذه الآيات أن قد ورد التعبير بفعل مشتق من الإرادة، ومعناها في كلها القصد والنية وتوجه القلب والعزم على الشيء. ومثل ذلك لفظ "ابتغاء" ومن ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾. (البقرة: ٢٠٧)

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾. (البقرة: ٢٦٥)

وغير ذلك من الآيات الدالة على أن الأمور والأفعال مبنية على ما يقصد المكلف منها، فالفعل واحد والحكم مختلف بناء على نية المكلف. القاعدة الثانية: (اليقين لا يزول بالشك) أو (لا يزال، أو لا يرفع):

هذه هي القاعدة الثانية من القواعد الفقهية الكبرى التي يبنى عليها الفقه وهي أصل من أصول أبي حنيفة رحمه الله وقد عبر بعض المتقدمين من الحنفية بقوله: (الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عُرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه). وهي الأصل الأول الذي ذكره الإمام الكرخي في أصوله وقد جاءت بالصيغة الآتية: (إن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك). (البورنو، ب: ت، ١/١٦٦) وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه القاعدة الفقهية الجليلة القدر حيث يقول جل جلاله: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾. (يونس: ٣٦) فالحق إذا ثبت لا يجوز نقضه بالظن. (البورنو، ب: ت، ١/١٦٦) وهذه القاعدة إحدى القواعد الكلية الكبرى التي يبنى عليها الفقه، ومن هنا قال السيوطي رحمه الله تعالى: "اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَتَوَابِ الْفَقْهِ، وَالْمَسَائِلِ الْمُخْرَجَةُ عَلَيْهَا تَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْفَقْهِ وَأَكْثَرُ". (السيوطي، ١٩٩٠، ٥١/١) ويندرج تحت هذه القاعدة قواعد أخرى متفرعة عليها، منها قاعدة الأصل براءة الذمة، ومنها أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، ومنها لا ينسب إلى ساكت قول، وغير ذلك من القواعد المتفرعة عن قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك". (السيوطي، ١٩٩٠، ٥١/١، والبورنو، ب: ت، ١/١٧٢)

القاعدة الثالثة: قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) :

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في النفس أو المال، فإن الشريعة الإسلامية تخفف تلك الأحكام بما يكون تحت قدرة المكلف بدون عسر أو حرج. وقد ورد في القرآن الكريم ما يصرح أو يكاد بضمضمون هذه القاعدة الجليلة، فمن ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. (البقرة: ١٨٥)

٢. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. (البقرة: ٢٨٦).

٣. وقوله جل ذكره: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾. (البقرة: ٢٨٦).

٤. وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾. (النساء: ٢٨)

٥. وقوله جل جلاله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾. (المائدة: ٦)

٦. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾. (الأعراف: ١٥٧)

٧. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. (الحج: ٧٨)

فهذا الآيات كلها يؤخذ منها هذه القاعدة الفقهية الكبرى وهي أن المشقة تجلب التيسير.

وقد تفرع عن هذه القاعدة التي أثبتتها القرآن قواعد أخرى كثيرة، منها: "إذا ضاق الأمر اتسع، ومنها: الضرورات تبيح المحظورات، ومنها: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل، وغير ذلك من القواعد المنقوعة عن القاعدة الكلية الكبرى، وهي قاعدة: المشقة تجلب التيسير. (البورنو، ١٩٩٦، ٢٣٠/١) وقال السيوطي: "فَقَدْ بَانَ بِهَذَا أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا غَالِبُ أَبْوَابِ الْفَقْهِ"، (السيوطي، ١٩٩٠، ٨٠) وقال ابن نجيم: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَخْرُجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخْصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ". (ابن نجيم، ١٩٩٩، ٦٤)

القاعدة الرابعة: (لا ضرر ولا ضرار) أو (الضرر يزال). وقد أخذت هذه القاعدة الفقهية من القرآن الكريم، حيث وردت مواضع كثيرة وكثيرة يمكن أن يستدل بها لهذه القاعدة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾، (النساء: ١٢)، ففي الآية نهي عن المضارة في الوصية بأن يكون فيها جور وحيف بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده على نصيبه المفروض، ولذلك كان الأضرار بالوصية من الكبائر كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. (ابن كثير، ٩٩، ٢٣١/٢)

٢. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوا﴾. (البقرة: ٢٣١) فقد نهى الله تعالى عن إرجاع الزوجة بقصد الإضرار بالزوجة.

٣. ومنها في الرضاع في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ﴾. (البقرة: ٢٣٣)

٤. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾. (البقرة: ١٩٠، والمائدة: ٨٧) وجاءت السنة النبوية بصريح القاعدة الفقهية وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). (ابن حنبل، ٢٠٠١، ٥٥/٥، رقم ٢٨٦٥ وحسنه الشيخ شعيب) وهذه القاعدة أيضاً من القواعد الفقهية الكلية، ولذا قال الإمام السيوطي: "اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ يَنْبَنِي عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقْهِ مِنْ ذَلِكَ: الرَّدُّ بِالْغَيْبِ، وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْخِيَارِ: مِنْ اخْتِلَافِ الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ، وَالتَّغْزِيرِ، وَافْتِلَاسِ الْمُشْتَرِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْحُجُزُ بِأَنْوَاعِهِ، وَالشَّفْعَةُ، لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِذْفَعِ ضَرَرِ الْقِسْمَةِ..." (السيوطي، ١٩٩٠، ٨٤)

القاعدة الخامسة: (العادة محكمة)

وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى التي يبنى عليها الفقه، وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل عليها في أكثر من موضع، فمن تلك المواضع:

١. قوله تعالى: ﴿خُذِ الزَّكَاةَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، (الأعراف: ١٩٩)، قال ابن عطية: "وقوله وأمر بالعرف معناه بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة". (ابن عطية، ب: ت، ٤٩١/٢)

٢. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. (البقرة: ٢٣٣) ومعنى الآية أن على الأب نفقة الوالدات المطلقات وكسوتهن بما هو متعارف بدون إسراف ولا تقتير لتقوم بخدمته حق القيام. (الصابوني، ١٩٩٧، ١٣٥/١)

٣. وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَقْتَ مَعَ الْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمَتِّكِ﴾. (البقرة: ٢٤١) قال السيوطي رحمه الله تعالى: "اعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي الْفَقْهِ، فِي مَسَائِلَ لَا تُعَدُّ كَثْرَةً. فَمِنْ ذَلِكَ: سُنُّ الْحَيْضِ، وَالْبُلُوغِ، وَالْإِنْزَالِ، وَأَقْلُّ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَالطُّهُرِ وَغَائِبُهَا وَأَكْثَرُهَا، وَضَابِطُ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ فِي الصَّبَةِ، وَالْأَفْعَالُ الْمُتَنَافِيَةُ لِلصَّلَاةِ، وَالنَّجَاسَاتُ الْمُعْفُو عَنْ قَلِيلِهَا، وَطُولُ الزَّمَانِ وَقِصْرُهُ فِي مُوَالَاةِ الْوُضُوءِ، فِي وَجْهِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمْعِ، وَالْخُطْبَةِ، وَالْجُمُعَةِ، وَبَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالسَّلَامُ وَرَدُّهُ، وَالتَّأْخِيرُ الْمَانِعُ مِنَ الرَّدِّ بِالْغَيْبِ". (السيوطي، ١٩٩٠، ٩٠) فانظر كيف اعتنى القرآن بذكر القواعد الفقهية الكبرى التي يبنى عليها الفقه الإسلامي. وهناك قواعد كثيرة أخرى مندرجة تحت هذه القواعد الخمسة قد استنبطها الفقهاء من القرآن الكريم، ولا داعي لذكرها هنا لأنها مبنية على القواعد الخمسة فذكر القواعد الخمسة ذكر لها.

خاتمة في ذكر أهم النتائج وبعد هذا العرض السريع تتضح لنا جملة من الحقائق والنتائج، منها:

١. القرآن الكريم هو القاعدة الأساس التي ينطلق منها المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية.
٢. لم يترك القرآن موضوع الاجتهاد هملًا، بل وضع للمجتهد ما يستند إليه في اجتهاده، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.
٣. ذكر القرآن الكريم بعض الأدلة صراحة، وهي الأدلة التي اتفق عليها جمهور الفقهاء، ولم يشذ عن ذلك إلا من لا يعتد بخلافه في هذه المسألة.
٤. أشار القرآن الكريم إلى جملة من الأدلة التي أخذ بها بعض الفقهاء، وهي المصادر المختلف فيها بين الفقهاء والأصوليين.

٥. من خلال قراءة القرآن قراءة فاحصة يظهر أن القرآن الكريم قد صرح أو أشار إلى جملة من القواعد الفقهية العامة التي يندرج تحتها أغلب فروع الفقه. وبعد ذكر ما تقدم يتبين لنا كيف أن القرآن الكريم لم يترك المجتهد حائراً في الأصول التي يبنى عليها أحكامه، بل بين له ذلك إما صراحة وإما إشارة، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

• بعد القرآن الكريم

١. ابن الحاجب (١٩٨٦م). عثمان بن عمر أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ) مختصر ابن الحاجب مطبوع مع بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني تحقيق: محمد مظهر بقا. ط: الأولى دار المدني، السعودية.
٢. ابن الفراء (١٩٩٠). أبو يعلى القاضي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفى: ٤٥٨هـ). العدة في أصول الفقه. حققه وعلق عليه وخرج نصح: د أحمد بن علي بن سير المباركي. الطبعة: الثانية.
٣. ابن النجار (ب: ت) تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان.
٤. ابن أمير حاج (١٩٨٣). أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي (ت: ٨٧٩هـ). التقرير والتحرير ط: الثانية. دار
٥. ابن بدران. (١٤٠١) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (ت: ١٣٤٦هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: الثانية. مؤسسة الرسالة - بيروت. لبنان.
٦. ابن حنبل (٢٠٠١). أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال الشيباني (ت: ٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. ط: الأولى. مؤسسة الرسالة.
٧. ابن عطية (ب: ت) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٨. ابن كثير (١٩٩٩). أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط: الثانية. دار طيبة للنشر والتوزيع.
٩. ابن نجيم (١٩٩٩). زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ط: الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٠. أبو داود (٢٠٠٩). سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ). سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. ط: الأولى دار الرسالة العالمية.
١١. الأصفهاني (١٩٨٦م). محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين (ت: ٧٤٩هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: محمد مظهر بقا. ط: الأولى: دار المدني، السعودية.
١٢. آل بورنو (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م). محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي. مؤسوعة القواعد الفقهية. ط: الأولى. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
١٣. الأمدي (ب: ت) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: ٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
١٤. الباجي (٢٠٠٣). أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ). الإشارة في أصول الفقه. تحقيق: محمد حسن محمد حسن. ط: الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٥. البخاري (ب: ت) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. الناشر: دار
١٦. البورنو، (٢٠٠٣) محمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. ط: الأولى مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
١٧. البورنو (١٩٩٦) محمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. ط: الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
١٨. الثقاتزاني (ب: ت) سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ) التلويع على التوضيح. الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

١٩. الجصاص (١٩٩٤). أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ). الفصول في الأصول. ط: الثانية. وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٠. الخطيب البغدادي (ب: ت) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: ٤٦٣هـ) الكفاية في علم الرواية. تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
٢١. الرازي (١٤٢٠هـ). أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ). التفسير الكبير. ط: الثالثة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٢. الزحيلي (١٤١٨هـ). وهبة بن مصطفى. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط الثانية: دار الفكر المعاصر - دمشق.
٢٣. الزحيلي (٢٠٠٦). محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ط: الثانية دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا.
٢٤. الزحيلي (٢٠٠٦). محمد مصطفى. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط: الأولى. دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى.
٢٥. الزركشي (١٩٩٤). أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. ط: الأولى. الناشر: دار الكتبي.
٢٦. السبكي (٢٠٠٤). تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ) جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ). تحقيق: محمد تامر حجازي. ط: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
٢٧. السبكي (١٩٩٥). تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الإبهاج في شرح المنهاج. (ب: ت) دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٨. السيوطي (١٩٩٠) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ). الأشباه والنظائر. ط: الأولى. دار الكتب العلمية.
٢٩. الشاطبي (ب: ت) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. الموافقات في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله دراز. الناشر: دار المعرفة.
٣٠. الصابوني (١٩٩٧). محمد علي. صفوة التفاسير. ط: الأولى. دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة.
٣١. صدر الشريعة (ب: ت) عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت: ٧١٩هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
٣٢. القرافي (١٩٧٣). أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (ت: ٦٨٤هـ). شرح تنقيح الفصول: تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط: الأولى. شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٣٣. القرافي (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م). شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط: الأولى مكتبة نزار مصطفى الباز.
٣٤. القرافي (ب: ت) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير (ت: ٦٨٤هـ). الناشر: مالك (ب: ت) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: ١٧٩هـ). موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الناشر: المكتبة العلمية.
٣٦. المرداوي (ب: ت) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) التحرير شرح التحرير في أصول الفقه تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.
٣٧. النملة (١٩٩٩). عبد الكريم بن علي بن محمد المَهْدَبُ في عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ ط: الأولى. مكتبة الرشد - الرياض.
٣٨. النملة (٢٠٠٠) عبد الكريم بن علي بن محمد. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ط: الأولى. مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية.

Sources and references

• After the Holy Quran

1. **Ibn al -Hajib** (1406 AH / 1986 AD). Othman bin Omar Abu Amr Jamal Al -Din Al -Kurdi Al -Maliki (Tel: 646 AH) Mukhtar Ibn Al -Hajib is printed with the statement of Al -Mukhtasar by Shams al -Din al -Isfahani investigation: Muhammad Mazhar Baqa. I: The first Dar Al -Madani, Saudi Arabia.
2. **Ibn al -Fur** (1410 AH - 1990 AD). Abu Ali Al -Qadi, Muhammad bin Al -Hussein bin Muhammad bin Khalaf (died: 458 AH). The kit is in the principles of jurisprudence. He achieved it, commented on it, and its text came out: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al -Mubarak. Second Edition.

3. **Ibn al -Najjar** (b: T) Taqi al -Din Abu al -Baqah Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al -Aziz ibn Ali al -Fatihi al -Hanbali (T: 972 AH) Explanation of the enlightening planet. Investigation: Muhammad Al -Zuhaili and Nazih Hammad, publisher: Al -Obeikan Library.
4. **Ibn Amir Hajj** (1403 AH - 1983 AD). Abu Abdullah, Shams al -Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al -Hanafi (Tel: 879 AH). Report and ink: second. Scientific Books House.
5. **Ibn Badran.** (1401) Abdul Qadir bin Ahmed bin Mustafa bin Abdul Rahim bin Muhammad (Tel: 1346 AH). The entrance to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal. Investigation: d. Abdullah bin Abdul Mohsin Al Turki. I: The second. Al -Risala Foundation - Beirut. Lebanon.
6. **Ibn Hanbal** (1421 AH - 2001 AD). Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hilal Al -Shaibani (Tel: 241 AH). Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal. I: The first. Al -Risala Foundation.
7. **Ibn Attiyah** (b: T) Abu Muhammad Abd al -Haq ibn Ghaleb bin Abd al -Rahman al -Andalusi al -Muharbi (T: 542 AH). The brief editor in the interpretation of the dear book. Investigation: Abdul Salam Abdel -Shafi Muhammad Al -Nasher: Dar Al -Kutub Al -Alami - Beirut.
8. **Ibn Katheer** (1420 AH - 1999 AD). Abu Al -Fida Ismail bin Omar Al -Qurashi Al -Dimashqi (d. 774 AH) Interpretation of the Great Qur'an. Investigation: Sami bin Muhammad Salama. I: The second. Good House for Publishing and Distribution.
9. **Ibn Najim** (1419 AH - 1999 AD). Zinedine bin Ibrahim bin Muhammad, Al -Masry (died: 970 AH). The young and the regulation is on the gold of Abu Hanafah al -Nu`man. I: The first. Scientific Books House, Beirut - Lebanon.
10. **Abu Dawood** (1430 AH - 2009 AD). Suleiman bin Al -Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al -Azdi Al -Sajasani (T: 275 AH). Sunan Abi Dawood, investigation: Shuaib Al -Arnaout - Muhammad Kamil Qara, Balali. I: First Dar Al -Risala International.
11. **Al -Isfahani** (1406 AH / 1986 AD). Mahmoud bin Abdul Rahman (Abi Al -Qasim) Ibn Ahmad bin Muhammad, Abu Al -Thanaa, Shams al -Din (Tel: 749 AH). The brief statement, an abbreviated explanation of Ibn al -Hajib. Investigation: Muhammad Mazhar Baqa. I: First: Dar Al -Madani, Saudi
12. **Al -Borno** (1424 AH - 2003 AD). Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Abu Al -Harith Al -Ghazi. Jurisprudence of jurisprudence. I: The first. Al -Risala Foundation, Beirut - Lebanon.
13. **Al -Amidi** (b: T) Abu Al -Hassan Sayyid al -Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem al -Thaalabi (died: 631 AH). Provisions in the principles of rulings. Investigation: Abdul Razzaq Afifi. Islamic Office, Beirut- Damascus- Lebanon.
14. **Al -Baji** (1424 AH - 2003 AD). Abu Al -Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warth Al -Tajibi Al -Qurtubi Al -Andalusi (died: 474 AH). Reference in the principles of jurisprudence. Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. I: The first. Scientific Books House, Beirut
15. **Al -Bukhari** (b: T) Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al -Din al -Hanafi (died: 730 AH) revealed the secrets to explain the origins of Al -Bazdawi. Publisher: Islamic Book House.
16. **Porno**, (2003) Muhammad Sidqi bin Ahmed Al Borno, Abu al-Harith al-Ghazi. I: First, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon.
17. **Porno** (1996) Muhammad Sidqi bin Ahmed Al Borno, Abu Al-Harith Al-Ghazi. I: Fourth, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon.
18. **Al -Taftazani** (B: T) Saad Eddin Masoud bin Omar (Tel: 793 AH), Al -Talawi to clarify. Publisher: Sabih Library in Egypt.
19. **Al -Jasas** (1414 AH - 1994 AD). Ahmed bin Ali Abu Bakr Al -Razi Al -Hanafi (Tel: 370 AH). The chapters in the origins. I: The second. Kuwaiti Ministry of Endowments.
20. **Al -Khatib Al -Baghdadi** (B: T) Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi (Tel: 463 AH) sufficient in the science of the novel. Investigation: Abu Abdullah Al -Sarqi, Ibrahim Hamdi Al -Madani Publisher: Scientific Library - Medina.
21. **Al -Razi** (1420 AH). Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al -Hassan bin Al -Hussein Al -Taymi Fakhr Al -Din Khatib Al -Rai (Tel: 606 AH). The great interpretation. I: Third, Arab Heritage Revival House - Beirut.
22. **Al -Zuhaili** (1418 AH). Wahba bin Mustafa. The enlightening interpretation of belief, law and approach. II: Contemporary House of Thought - Damascus.

23. **Al -Zuhaili** (1427 AH - 2006 AD). Muhammad Mustafa Al -Wajeez in the origins of Islamic jurisprudence. I: The second, Dar Al -Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria.
24. **Al -Zuhaili** (1427 AH - 2006 AD). Mohammed Mustafa. Jurisprudence rules and their applications in the four schools of thought. I: The first. Dar Al -Fikr - Damascus Edition: First.
25. **Al -Zarkashi** (1414 AH - 1994). Abu Abdullah Badr al -Din Muhammad bin Abdullah bin Bahdar. The sea surrounding the origins of jurisprudence. I: The first. Publisher: Dar Al -Ketbi.
26. **Al -Sobky** (1425 AH - 2004 AD). Taj al -Din Abd al -Wahhab bin Taqi al -Din (Tel: 771 AH) collected the mosques with his explanation, the loud sickness of Lali Al -Din Abi Zaraa Ahmed bin Abdul Rahim Al -Iraqi (Tel: 826 AH). Investigation: Muhammad Tamer Hegazy. I: The Scientific Books House.
27. **Al -Sobky** (1416 AH - 1995 AD). Taqi al -Din Abu al -Hasan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya and his son Taj al -Din Abu Nasr Abdul -Wahhab. Approach in explaining the curriculum. (B: T) The Scientific Books House - Beirut.
28. **Al -Suyuti** (1411 AH - 1990 AD) Abd al -Rahman bin Abi Bakr, Jalal al -Din (died: 911 AH). Likes and isotopes. I: The first. Scientific Books House.
29. **Al -Shatby** (b: T) Ibrahim bin Musa al -Lakhmi al -Gharnati al -Maliki. Approvals in the origins of jurisprudence. Investigation: Abdullah Draz. Publisher: Dar Al -Maarefa - Beirut.
30. **Al -Sabouni** (1417 AH - 1997 AD). Mohamed Ali. The elite of interpretations. I: The first. Al -Sabouni Dar for Printing, Publishing and Distribution - Cairo.
31. **sadr alshariea** (b: ta) eubayd allah bin maseud almahbubi albukharii alhanafii (ta: 719 ha)alnaashir: maktabat sabih bimasr.
32. **Al -Qarafi** (1393 AH - 1973 AD). Abu Al -Abbas Shihab Al -Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al -Maliki, the famous (Tel: 684 AH). Explanation of the revision of chapters: Investigation: Taha Abdel Raouf Saad. I: The first. United Technical Printing Company.
33. **Al -Qarafi** (1416 AH - 1995 AD). Shihab Al -Din Ahmed bin Idris (d. 684 AH). The precious assets in explaining the crop. Investigation: Adel Ahmed Abdel -Mawgoud, Ali Muhammad Moawad. I: The first, Nizar Mustafa Al -Baz Library.
34. **Al -Qarafi** (b: T) The differences = lights of lightning in the lights of the differences. Abu Al -Abbas Shihab Al -Din Ahmed bin Idris Al -Maliki, the famous (Tel: 684 AH). Publisher: The World of
35. **Malik** (b: T) Malik bin Anas bin Malik Al -Asbahi (Tel: 179 AH). Muwatta Malik, with the narration of Muhammad bin Al -Hassan Al -Shaibani, by: Abdel -Wahab Abdul Latif. Publisher: Scientific
36. **Al -Mardawi** (b: T) Aladdin Abu Al -Hassan Ali bin Sulaiman Al -Dimashqi Al -Salhi Al -Hanbali (Tel: 885 AH) Al -Tahbir Explanation of Liberation in the Fundamentals of Jurisprudence Achievement: Dr. Abdul Rahman Al -Jabreen, d. Awad Al -Qarni, d. Ahmed Al -Sarh. Publisher: Al -Rushd Library -
37. **The Ant** (1420 A.H. - 1999 A.D. Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Muhadhdhab in the science of the origins of comparative jurisprudence: first edition. Al-Rushd Library - Riyadh.
38. **Al -Namlah** (1420 AH - 2000 AD) Abdul Karim bin Ali bin Muhammad. The mosque for the issues of the principles of jurisprudence and its applications on the most correct doctrine: i: the first. Al -Rushd Library - Riyadh - Saudi Arabia.